

# 6536 - حكم من أخرج طواف الإفاضة إلى يوم السفر - نور على

الدرب

صالح اللحيدان

---

تهلاو عليكم والطواف الواحد يكفي عندما طاف الوداع وطواف الإفاضة يوم الثاني عشر. اما الطواف لمن أخرج طواف الإفاضة الى

يوم السفر فطاق فان هذا يجزئه عن السعي والوداع لانه وداع - 00:00:00

ليس امرا مستقلا وانما هو ليكون اخر عهد الحاج عندما غادرت مكة بالبيت فاذا تأخر الطواف الى وقت السفر فطاق فقد تحقق منه

ذلك - 00:00:17